

في مدى استعمال حقوق الزوجية

وما يتقيد به

في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث

تأليف الدكتور السعيد مصطفى السعيد

للأستاذ عبد المتعال الصعدي

أهدى الى صديقي الدكتور السعيد مصطفى السعيد وكيل النائب العمومي بناية الاستئناف كتابه القيم (في مدى استعمال حقوق الزوجية وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث) وهو رسالته التي نال بها عن جدارة إجازة الدكتوراه في القانون . وقد اقتضت هذه الرسالة منه أن يراجع في موضوعها كتب الفقه في مذاهب أهل السنة ، وأهل الظاهر والشيعة ، وكتب الأصول والتفسير وغيرها مما يتصل بموضوع رسالته ، الى مراجع أخرى باللغتين الفرنسية والانجليزية

وهكذا دفع الدكتور السعيد بفكره المثقف بثقافته المصرية في متوننا الأزهرية وشروحها وحواشها فخرج منها بتلك الدرة الغالية التي جمعت بين نبل القديم وجمال الحديث ، في حسن اجتهاد ، ودقة نظر ، واستيعاب بحث ، وتقليب للمسألة على كل وجوها حتى يقتلها بحثاً من جميع نواحيها الشرعية والقانونية ، وهذا الى استيفاء ما يجب في الحسن التأليف من انسجام العبارة ومثانة الأسلوب ، وسلامة اللفظ ، وحسن الترتيب والتقسيم

وانها لقوة ذكاء عجيبة يكنى في تقديرها شهادة أستاذه الجليل الشيخ احمد ابراهيم وكيل كلية الحقوق فيا قدم به لرسالته ، إذ يقول في ذلك : « وما أشد ما كانت موقفاً لفهم نصوص الفقهاء في كتب جميع المذاهب المختلفة المطولة مع غرابة تعبيراتها عن أمثاله لعدم إلمامه إياها »

ولم يتقيد المؤلف في رسالته بمذهب معين من المذاهب المتعددة في الشريعة الإسلامية ، بل بحث موضوعه في المذاهب المختلفة بقدر ما وسعه جهده ، على اعتبار أن هذه المذاهب وإن اختلف بعضها عن بعض في شيء من التفاصيل فأساسها واحد ، وغايتها متفقة . وقد كان جهده في ذلك غاية الجهد ، وما أظن أحداً يتصدى لموضوعه فيأتي بأوفى مما أتى به فيه ، وإنى لا أكاد أملك نفسي من السرور حين أجده تنتهي به دراسته لموضوعه الى هذه الغاية التي لو عمل في سبيلها نظراؤه في كلية الحقوق

لكان لنا قضاء مستقل وقانون خاص بنا نباهي به غيرنا من الشعوب . ولتدع المؤلف يحدثنا عن هذه الغاية التي وصل اليها في دراسته ، قال : (وقد تبين لنا أن تقييد الحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية كان أوسع مجالا وأبلغ أثراً مما يحاوله الفقه الحديث بنظرية سوء استعمال الحق ، وإن هذه النظرية الناشئة لم تبلغ ما بلغت مثيلتها في الفقه الإسلامي منذ مئات السنين ؛ وهذا طبيعي ، فان النظرية التي تقرب أحكام القانون لقواعد الأخلاق - وكثيراً ما عمل فقهاء القانون الحديث على الفضل بينهما - يتسع لها المجال في تشريع أساسه الدين ، وهو يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبني)

ثم قال : (ويجدر بنا أن نختم بحثنا بالإشارة الى أننا أغنياء بفقهنا عن أن نستعين بغيره من مستحدثات القوانين . وإن الشريعة الإسلامية التي وسعت العالم الإسلامي في أزهى عصوره وقضت حاجة بلادنا من التشريع مئات السنين ، لا تقصر عن أن تكون أصلح مصدر للشرع يأخذ منه أحكام قانون مدني موحد) وليعزني القراء بعد هذا إذا أنا سلكت في كتابتي عن هذه الرسالة سبيل التقييد ، فان مؤلفها على ما بلغ فيها من البسط لم يدع فيها مجالاً للانتقاد ولا محلاً للمواخذة ، اللهم إلا ما ذكره في صفحة ١٤٦ - من انتقاد تفسير الأستاذ الامام لقوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ؛ ذلك أدنى ألا تعولوا) أي أقرب من عدم الجور والظلم ، وقد جعل البعد من الجور سبباً في هذا التشريع ، فانتقده المؤلف بأن تأويل آية التعدد يؤدي إلى اعتبار التعدد مباحاً في الأصل ، ويكون البعد من الجور قيداً لهذا الحق الأصل ، والقيد لا يكون سبباً في تشريع الحق الذي يتقيد به ، فانه يمكن أن يجعل كلام الأستاذ الامام على تشريع الاقتصار على واحدة عند خوف الجور ، لا على تشريع التعدد الذي اعتبر البعد من الجور قيداً له

هذا وقد استفدت من قراءة هذه الرسالة أمراً أحب أن أنه إخواننا الأزهريين اليه ليأخذوا له عدته ، فقد رأيت بعد قراءة هذه الرسالة أنا سائرهم الى فتح باب الاجتهاد بخطى سريعة ، وأن الأستاذ الجليل الشيخ احمد ابراهيم إذا ظفر بعدد من التلاميذ النباه مثل ما ظفر بتلميذه النابه المجتهد صاحب هذه الرسالة ، فانه سيقبنا بتلاميذه الى فتح هذا الباب المغلق . ولا يدري إلا الله ماذا يكون إذا تم فتح هذا الباب على يد غيرنا ، فلنفكر ولنتدبر